

علي اقل من اثنين واذا  
ادعي احد الشريكين  
الي قسمته ما لا ضرر فيه  
لزمه الا خرا اجابته  
**فصل** واذا كان مع  
المدعي بينة سمعها  
الحاكم وحكم له  
بها وان لم يكن هناك  
بينته فالقول قول المدعي  
علي

١٢٢  
علي عليه مع بينة فاقول  
نكح عن اليمين ردت  
علي المدعي في حليف  
و يستحق واذا اتد  
حيا بيناء في يد احدهما  
فالقول قول صاحب  
اليدي وان كان  
في ايديهما تحالفا  
واجعل بينهما ومن